قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/101	1562/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الادارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد/ المدعى عليها؛ جاء فيها: "بعد اطلاعي على أرباح شركة المدعى عليها عن عام 2013م وأرباح الربع الأول والربع الثاني ومكرر الأرباح والتوزيعات النقدية وثقتي بما يعلن في موقع تداول قررت الاستثمار بكل رأس مالي في شركة المدعى عليها حيث قمت بالشراء بشكل تدريجي من الربع الأول حتى آخر يوم قبل إيقاف السهم وقد شريت عدد (109.038) مائة وتسعة ألف وثمانية وثلاثون سهم بمتوسط سعر (86.01) وقبل إيقاف السهم بيومين شهد السهم عمليات بيع أنزلت سعر السهم من (86) إلي (79 ريالاً) ثم اليوم التالي تم إيقاف السهم حسب طلب الشركة ثم تم إعلان أرباح الربع الثالث والتي تم الاعتراف بأن إيرادات عام 2013م وأرباح الربع الثاني من عام 2014م غير صحيحة وقد تم تعديلها وهي التي تم اتخاذ قرار الاستثمار بموجبها ونتج عن ذلك نزول السهم أكثر من (50%) ولقد قمت ببيع أسهمي نظراً لنزع الثقة من الشركة ولقد بعت أسهمي على عدة مراحل نتج عنها خسارة تقدر (48 ريالاً) في السهم الواحد 48 # 109038 = (5233824) خمسة مليون ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالاً. المستندات: • مرفق لكم صورة المحفظة. • مرفق لكم صورة أوامر الشراء والبيع. الطلبات: • تعويضي ما خسرت من رأس مالي بمبلغ (5.233.824) خمسة مليون ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة و أربعة وعشرون ريالاً".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى). إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه – إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت

أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟. وبناءً على ذلك يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم تقديم معلومات كافية بشأن ملكية الأسهم ادعى المدعي أنه سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها قدرها (109.038 سهماً) اشتراها على دفعات متفرقة. لكن ما أرفقه بلائحة دعواه جاء خالياً من بعض المعلومات المهمة كتاريخ شراء كل دفعة، وقيمة شراء هذه الدفعات، خصوصاً أن هناك تناقض بين المعلومات التي أوردها المدعي في لائحة دعواه. فمثلاً زعم المدعي أنه قام "بالشراء بشكل تدريجي من الربع الأول"، وفي موضع آخر في لائحة دعواه ادعى المدعي أنه "تم الشراء على عدة أوامر من تاريخ 2014/08/01م"، ومعلوم أن شهر 8 (أغسطس) يتبع للربع الثالث وليس الربع الأول. كذلك جاء في ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه أن عدد الأسهم هو "109000 سهم بمتوسط (88)" لكن في لائحة الدعوى زعم المدعي أنه يمتلك "109.038 ... بمتوسط سعر 86.01". ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض لم يثبت المدعي في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام السوق المالية ("نظام الهيئة")، والتي تنص على التالي: "يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. والمدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم

بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت و لم يرفق المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث. جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. مخالفة طلبات المدعي لنظام الهيئة ختم المدعي لائحة دعواه بطلب أن يتم تعويضه بمبلغ (5.233.824 ريالاً) عما خسره من رأس ماله – على حد زعمه – نتيجة بيعه لـ (109.038 سهماً) كما زعم، لكن لم يقم المدعي البينة الشرعية أو النظامية المعتبرة على صحة وقوع هذه الخسائر، بل أن ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه يشير إلى أن المدعي ما زال يملك في محفظته (49.038 سهماً)، وهذا يتناقض مع مطالبة المدعي بخسائر يزعمها نتجت عن بيعه لجميع أسهمه التي يملكها في شركة المدعى عليها. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض عن كامل خسارته التي يدعيها. فإن المدعي لم يقم ببيع أسهمه (على فرض ثبوت البيع) إلا بعد أكثر من ثلاثة أشهر من الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. وقد نصت المادة 55 من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً. كذلك فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت وأسباب تشغيلية وتجارية أخرى في نفس الإعلان في 2014/11/3م. كما أن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق

الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة 55 من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يقدم معلومات كافية بخصوص ملكيته لأسهم في شركة المدعى عليها، ولم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وبذات التاريخ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها، والمودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها وعما اذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله عن السبب الذي دفعه لشراء أسهم الشركة المدعى عليها مع تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأنه بناء على الإعلانات السابقة للشركة المدعى عليها في عامي 2013م والربع الأول والربع الثاني من عام 2014م وتوزيع الأرباح، ووعد بتقديم ما يثبت ذلك، وبسؤاله عن تاريخ معرفته بالخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها في دعواه والذي ألحق به الضرر مع تقديم ما يثبت هذا الخطأ، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه للشركة والذي ألحق به الضرر هو قيام الشركة بتعديل قوائمها المالية عن عام 2013م والربع الثاني من عام 2014م وهذا أدى إلى اختلاف المعايير التي بنى عليه قراره في شراء الأسهم والأرباح العائدة عليها، وأضاف بأنه علم بذلك الخطأ بعد أن تم إيقاف سهم الشركة عن التداول وإعلان القوائم المالية، ووعد بتقديم تاريخ ذلك، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلبه الموضح في لائحة الدعوى والذي يمثل الفرق بين متوسط سعر شراء الأسهم ومتوسط سعر البيع، ولقد طلبت منه اللجنة تزويدها بكشف حساب مفصل لمحفظته يبين عدد الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعى عليها وتاريخ شرائها وسعر الشراء وتاريخ البيع وسعر البيع، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وعما إذا كان لديه ما يود إضافته، فأجاب بأن موكلته تتمسك بما جاء في مذكرة ردها والمتضمنة طلب شركة المدعى عليها من اللجنة أن يتم رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في المذكرة المذكورة أعلاه. ولقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة تسعة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة بناء على طلبه لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وقد مضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برد على ما هو مطلوب منه، لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يملك عدد (109.038) سهماً من أسهم المدعى عليها(المدعى عليها)، بمتوسط سعر قدره (86/01) ريالاً للسهم، واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.